



البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

联合国人员和有关人员安全公约
任择议定书

OPTIONAL PROTOCOL TO THE CONVENTION
ON THE SAFETY OF UNITED NATIONS
AND ASSOCIATED PERSONNEL

PROTOCOLE FACULTATIF RELATIF
À LA CONVENTION SUR LA SÉCURITÉ DU PERSONNEL
DES NATIONS UNIES ET DU PERSONNEL ASSOCIÉ

ФАКУЛЬТАТИВНЫЙ ПРОТОКОЛ К КОНВЕНЦИИ О
БЕЗОПАСНОСТИ ПЕРСОНАЛА ОРГАНИЗАЦИИ
ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ И СВЯЗАННОГО С НЕЙ
ПЕРСОНАЛА

PROTOCOLO FACULTATIVO DE LA CONVENCIÓN
SOBRE LA SEGURIDAD DEL PERSONAL DE
LAS NACIONES UNIDAS Y EL PERSONAL ASOCIADO



البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها



الأمم المتحدة

٢٠٠٥

البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ توّكّد من جديد افتئاعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصراً مهما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المركبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تقرّ بأن عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام وتقدم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية طولاً الموظفين والأفراد،

واقتناعاً منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل محكمة مرتكبي المهمّات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في عمليات الأمم المتحدة،

اتفقـت على ما يلي:

المادة الأولى

العلاقة

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، وتقراً الاتفاقية والبروتوكول ويفسّران معاً كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

- ١ - يطبق الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراتبها للغرضين التاليين:
- (أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام؛ أو
- (ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.
- ٢ - لا تطبق الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبل مقار المنظمة أو وكالاتها المتخصصة المنشأ بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.
- ٣ - يجوز لأي دولة مضيفة أن تعلن للأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات التي تنفذ بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية. ويتم هذا الإعلان قبل نشر العملية.

المادة الثالثة

واجب الدولة الطرف فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية

لا يخل واجب الدولة الطرف في هذا البروتوكول، فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول، بحقها في اتخاذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخلي تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة أربع عشر شهراً تنتهي من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المادة الخامسة

قبول الالتزام

- ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يفتح هذا البروتوكول، بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

المادة السادسة

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين صكًا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابعة

الانسحاب من البروتوكول

- ١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإشعار خططي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة الثامنة
النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

حرر في نيويورك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.